

## 219422 - لا حرج في الاحتفال لتشجيع الأبناء وتعليمهم الصلاة عند بلوغ السابعة

### السؤال

إحدى صديقاتي بلغت ابنتها سن السابعة ، فأرادت عمل حفلة لابنتها حتى تخبرها بأنها يجب أن تصلي ، وتوضح لها بأن الصلاة هي سبب هذه الفرحة ، وسبب هذه الحفلة . وقد أنكرتُ عليها بأن الاحتفالات واللقاءات ليست وسيلة لتعليم الصلاة ، فكيف نعلم أبناءنا الصلاة ويستشعرون أهميتها بالاجتماعات والتسلية؟! وأنها لو كافأتها بالحفلة بعد تعلمها الصلاة تكريماً لها يكون أقرب للصواب ، أما قبل تعلمها الصلاة فغير لائق . لكنها ترى أن الحفلة تشجيع للطفلة على أداء الصلاة ، ورممتني بالتشدد الزائد . فهل الحفلة قبل بدء التعليم تعتبر وسيلة لكي يحب الطفل الصلاة ؟ أفيدونا بالصواب مع الدليل .

### الإجابة المفصلة

لا حرج في إقامة الأم حفلاً صغيراً بمناسبة بلوغ ابنتها سن السابعة ، تريد بذلك تشجيعها وحثها على الصلاة ، وذلك للأوجه التالية:  
أولاً:

أن هذا الحفل ليس حفلاً دينياً ، ولا عيداً يتكرر ، فهو داخل في أبواب العادات في الفقه الإسلامي التي الأصل فيها الإباحة كما هي القاعدة في العادات .

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله :

" العادات : الشارع قصد فيها اتباع المعاني ، لا الوقوف مع النصوص ، بخلاف باب العبادات ، فإن المعلوم فيه خلاف ذلك " انتهى باختصار من " الموافقات " ( 2 / 523 ) .

وقد سبق في موقعنا تقرير قاعدة : " الأصل في العادات الإباحة " في أجوبة موسعة ، يمكنكم الاطلاع عليها في الأرقام الآتية :  
(135458)، (149278) .

ثانياً :

هذا النوع من الأساليب التربوية يندرج في " الوسائل " ذات الإطار الرحب الذي جاءت الشريعة بفتحه ، وتيسيره ، وتركه للناس وما يبدعون ، وما يناسب بيئتهم الثقافية والاجتماعية ، فالحث على الصلاة والتزام التكليف مقصد شرعي ، والوسيلة إليها أيضاً مشروعة ، سواء كانت من خلال الوعظ المباشر ، أو التسلية واللعب ، أو السلوك العملي ، أو الاحتفال مع الأهل والأصدقاء ، كلها وسائل مشروعة لمقصد مشروع ، والوسائل لها أحكام المقاصد .

ثالثاً :

لا فرق بين التشجيع قبل تعلم الصلاة أو بعد تعلم الصلاة ، فإذا لم يستنكر الناس مكافأة الطفل لمحافظة على صلاته ، فلا ينبغي أن نستنكر - أيضاً - إقامة تكريم صغير له تحفيزاً وتشجيعاً وإيداناً ببدء مرحلة جديدة في حياته .

رابعاً :

ثبت عن الصحابة الكرام أنهم استعملوا الوسائل المتيسرة في زمانهم لغرض التثبيت على العبادة ، فعَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ : ( كُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ [تَعْنِي عَاشُورَاءَ] ، وَنُصَوِّمُ صَبِيَّائِنَا ، وَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أُعْطِينَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ ) رواه البخاري (1960)، ومسلم (1136) .

ففيه دليل على تنوع الوسائل التربوية ، وجواز الاجتهاد فيها ، وأنها ليست توقيفية ولا نصية ، وإنما الأمر متاح فيها بما يتناسب مع المقام .

وقد ذكر الفقهاء في أنواع " الولايم " ، و " طعام السرور " : طعام الحذاق ، وهو لأجل تجدد نعمة دينية ، وليس لفعله أصل في السنة . قال البهوتي رحمه الله :

" .. (حَذَاقٌ) بِكَسْرِ الْحَاءِ وَتَخْفِيفِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَآخِرُهُ قَافٌ (لِطَّعَامٍ عِنْدَ حَذَاقِ صَبِيٍّ) ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ : يَوْمُ حَذَاقِ الصَّبِيِّ ، يَوْمُ حَتْمِهِ الْقُرْآنَ " انتهى من " كشاف القناع " (5/165) .

خامسا :

وأخيرا ، لا ينبغي التشديد في مثل هذه القضايا ، كي لا يجر ذلك نفورا من الدين ، أو تنطعا زائدا يشق على الناس ، فالشريعة السمحة لا تمنع من العادات إلا ما فيه مفسدة أو يؤدي إلى مفسدة ، وعندها ستجد أكثر الناس متفقيين على وجهة تحريم تلك العادة .

أما إذا لم يظهر وجه المفسدة ، فالكلام في التحريم حينئذ مجازفة تقتضي التوقف مرات ومرات ، كي لا يقع هذا المحرم فيما نعه الله على المشركين ، وفيما نهى عنه في قوله عز وجل : ( قُلْ هَلْ مِمَّ شَهَدَاءُكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَغْدِلُونَ ) الأنعام/150.

والله أعلم .